

Distr.: General
22 November 2002

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ٢٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/57/L.19 و Add.1)]

٣٣/٥٧ - الجلسات العامة للجمعية العامة المقرر عقدها يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
المكرسة للنظر في البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" وللاحتفال بالذكرى السنوية
العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى فتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١) في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تشيد بالشخصيات التي خدمت كأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار أو التي أسهمت بلا كلل في إنجاز

الاتفاقية واعتمادها في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢/٥٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الذي قررت فيه أن تكرس جلسات عامة لمدة يومين في

الدورة السابعة والخمسين، يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، للنظر في البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" والاحتفال

بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية، وشجعت الدول الأعضاء والمراقبين على التمثيل بأعلى مستوى ممكن،

تقرر اعتماد الترتيبات التنظيمية للجلسات العامة يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بصورتها المبينة في مرفق هذا

القرار.

الجلسة العامة ٥٢

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

(١) انظر: قانون البحار: النصوص الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء
الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم
المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

المرفق

الترتيبات التنظيمية للجلسات العامة للجمعية العامة المقرر عقدها يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المكرسة للنظر في البند المعنون "الخيطات وقانون البحار" وللاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

- ١ - تعقد ثلاث جلسات عامة للجمعية العامة يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، على النحو التالي:
- (أ) جلسة عامة، يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، تكرس للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛
- (ب) جلستان عامتان، يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، تكرسان للنظر في البند المعنون "الخيطات وقانون البحار".
- ٢ - وستكون قائمة المتكلمين في الاحتفال على النحو التالي:
- (أ) الدكتور أوغو ميفسود بونيشي، رئيس جمهورية مالطة الأسبق، لتأبين السفير الراحل أرفيد باردو من مالطة؛
- (ب) السفير تومي كوه، رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار؛
- (ج) رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس؛
- (د) السفير دون مكاي، رئيس الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛
- (هـ) السيد مارتين بيلينغا - إيوتو، رئيس جمعية السلطة الدولية لقاع البحار؛
- (و) السيد ساتيا ن. نانندان، الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار؛
- (ز) القاضي غيلبرت غويلوم، رئيس محكمة العدل الدولية؛
- (ح) القاضي دوليفر نيلسون، رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار؛
- (ط) السيد بيتر ف. كروكر، رئيس لجنة حدود الجرف القاري.
- ٣ - ستقتصر مدة البيانات التي ستلقى في الاحتفال على عشر دقائق.
- ٤ - سينعقد فريقان غير رسميين بالتوازي يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، وسيكون تنظيمهما على النحو التالي:
- (أ) ستشمل المشاركة في الفريقين غير الرسميين كليهما المنظمات غير الحكومية والأكاديميين؛
- (ب) سيكون الموضوع العام للفريقين غير الرسميين هو "دينامية الاتفاقية: تحديات للحاضر وحلول للمستقبل"؛

(ج) ستكون المواضيع الفرعية للفريق غير الرسمي ١ هي "السلطة الدولية لقاع البحار: مؤسسة لإدارة التراث المشترك للبشرية"، و "حدود في البحار: الحاجة إلى وضع حدود بحرية آمنة"، و "تسوية المنازعات: محور أساسي في الاتفاقية"؛ وستكون المواضيع الفرعية للفريق غير الرسمي ٢ هي "تنفيذ الاتفاقية: مشكلة كفاءة فعاليتها قواعدها (دور العناصر من غير الدول/النهج الإقليمي)"، و "المفاهيم الناشئة لتطوير وتعزيز النظام القانوني للمحيطات (النهج القائم على النظم الإيكولوجية، والمناطق البحرية المحمية ورعاية المحيطات)"، و "أدوات التغيير: إجراءات التعديل"؛

(د) وسيرأس الفريق غير الرسمي ١ السفير كريستيان ماكويريا (شيلي) ومعه الأعضاء التالية أتمأؤهم: السيد ساتيا ن. ناناندان، الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، والسيد رولف فيف (النرويج)، والقاضي هوغو كامينوس (الأرجنتين)، المحكمة الدولية لقانون البحار؛ وسيرأس الفريق غير الرسمي ٢ السفير هاشم جلال (إندونيسيا) ومعه الأعضاء التالية أتمأؤهم: القاضي هوزيه لويس جيساس (الرأس الأخضر)، المحكمة الدولية لقانون البحار، والسيد مايكل بليس (أستراليا)، والبروفسور برنارد أو كسمان (الولايات المتحدة الأمريكية).